

ما هي حقوق الإنسان؟



ما هي حقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان هي حقوق نتمتع بها جميعاً لمجرد أننا بشرًا، ولا تمنحنا إيّاها أي دولة. وهذه الحقوق العالمية متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحق في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية.

يلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات القيام بتصرفات محددة، ويمنعها من القيام بتصرفات أخرى. وثمة مسؤوليات على الأفراد أيضاً؛ فمن خلال استخدامهم لحقوقهم الإنسانية، يجب عليهم أن يحترموا حقوق الآخرين. ولا يحق لأي حكومة أو جماعة أو فرد القيام بأي شيء ينتهك حقوق الآخرين.

المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

أولاً عالمية الحقوق

إن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف. فهي حق لكل الناس وفي كل مكان في العالم. وليس بوسع أي أحد أن يتخلى عنها طوعاً، كما لا يمكن للآخرين سلبها من أي شخص.

ثانياً ترابط الحقوق وعدم القابلية للتجزئة

إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وسواء أكانت حقوقاً مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، فهي جميعاً حقوق متأصلة في كرامة كل كائن إنساني، وتبعاً لذلك، فإنها جميعاً تتمتع بوضع متساوٍ كحقوق، وليس ثمة شيء يدعى حقاً "صغيراً"، وليس ثمة تراتبية في حقوق الإنسان. غالباً ما يعتمد أعمال أحد الحقوق، كلياً أو جزئياً، على أعمال الحقوق الأخرى فمثلاً، قد يعتمد أعمال الحق في الصحة على أعمال الحق في التعليم أو الحق في الوصول إلى المعلومات.

ثالثاً الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية في جوهره شكل من أشكال الرقابة على العمل الذي تمارسه السلطات الثلاث في الدولة، التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني على اختلافها، ويتعدى مفهوم الشفافية موضوع محاربة الفساد الناجم عن غياب الممارسة الديمقراطية، وعن انحسار أو إلغاء الحريات العامة، وعدم الحصول على المعلومات، ويتجاوزها باعتبار مبدأ الشفافية قاعدة أساسية لمنظومة حقوق الإنسان والعدالة وحرية المجتمع.

رابعاً المساواة وعدم التمييز

جميع الأفراد متساوين ككائنات إنسانية بحكم الكرامة المتأصلة في الكائن الإنساني، ويحق لكل الناس التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الإثني أو العمر أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الملكية، أو مكان الولادة، أو أي وضع آخر، وحسبما توضح الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

خامساً المشاركة وإشمال الجميع

يحق لكل شخص ولجميع الناس المشاركة الفاعلة والحرية والجدية في التنمية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يمكن إنجازها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلالها، والمساهمة في هذه التنمية والتمتع بها.

يجب على الدولة وغيرها من الجهات المكلفة بالمسؤولية أن تمتثل للأعراف والمعايير القانونية المكرسة في صكوك حقوق الإنسان. وإذا ما أخفقت في ذلك، يحق لأصحاب الحقوق المتضررين الشروع في إجراءات أمام محكمة مختصة أو أي جهة تحكيم أخرى للحصول على إنصاف ملائم، ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

الحقوق والالتزامات

انضمت دولة فلسطين إلى المعاهدات الـ 9 الأساسية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى البروتوكولات الـ 9 الاختيارية. ما يعني أن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

الالتزام بالاحترام

يعني أنه على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان وعن تقييدها. وعلى الدول الامتناع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في حقوقكم. فعلى سبيل المثال، على الدولة أن تمتنع عن تعذيبكم أو حجزكم تعسفياً.

الالتزام بالحماية

يتطلب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. على سبيل المثال، على الدولة أن تمنع الأشخاص من استخدام خطاب الكراهية ضدكم على أساس جنسكم أو هويتكم، وعلى الدولة أن تتأكد من أن الشركات الخاصة تقدم أجراً عادلاً لعملكم ولا تمنح رواتب مختلفة للرجال والنساء الذين يؤدون نفس العمل.

الالتزام بالوفاء

يعني أنه على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق. فعلى سبيل المثال، على الدولة أن توّفر الميزانيات المطلوبة لضمان حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية والتعليم والصحة والغذاء. وفيما يحق لنا كأفراد أن نتمتع بحقوق الإنسان، علينا أيضاً أن ندافع عن كامل حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين.

أمثلة عن انتهاكات الحقوق

قد يتم انتهاك حقوقكم المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بوسائل مختلفة. وتُرتكب الانتهاكات عندما تفشل الحكومة في التزاماتها باحترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها. وغالباً ما يرتبط انتهاك أحد هذه الحقوق بانتهاك حقوق أخرى. ومن الأمثلة على ذلك:

- منع عقد الاجتماعات العامة والاعتداء على المشاركين بها باستخدام العنف من قبل أفراد الشرطة. (الحق في التجمع السلمي)
- التعذيب وسوء المعاملة بحق المعتقلين والسجناء في أماكن الاحتجاز. (الحق في السلامة الجسدية).
- إخلاء الأشخاص قسراً من منازلهم (الحق في السكن اللائق والحق في اختيار مكان الإقامة).
- الفشل في ضمان حد أدنى للأجور كافٍ لعيش حياة كريمة (الحق في العمل والحق في المساواة أمام القانون).
- حرمان أي شخص من الوصول إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة (الحق في الصحة والحق في الحياة).
- فصل الأطفال ذوي الإعاقة بشكل منهجي عن المدارس العادية (الحق في التعليم والحق في المساواة وعدم التمييز).

يحتفل المجتمع الدولي بيوم حقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر من كل عام، ويحيي ذكرى اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. انطلق الاحتفال بيوم حقوق الإنسان رسميًا في العام 1950، بعد أن أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 423 (V)، ودعت فيه جميع الدول والمنظمات الدولية إلى اعتماد نهار 10 كانون الأول/ديسمبر من كل عام يومًا عالميًا لحقوق الإنسان. وعندما اعتمدت الجمعية العامة الإعلان، اعتُبر "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبغفه كافة الشعوب والأمم"، كما يكفل جميع الأفراد والمجتمعات "بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي به ومراعاته الفعلية". يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية التي تتمتع بها جميعنا، كما يضمن حقوق كل فرد في كل مكان، دونما تمييز على أساس الجنسية أو مكان الإقامة أو الجنس أو الأصل الوطني أو العرقي أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر. وعلى الرغم من أن الإعلان ليس وثيقة ملزمة، فقد شكل مصدر إلهام لإعداد أكثر من 60 صكًا من صكوك حقوق الإنسان، تشكل مجتمعة معيارًا دوليًا لحقوق الإنسان. وقد منحت اليوم الموافقة العامة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان، مزيدًا من القوة كما سلّط الضوء على أهمية حقوق الإنسان في حياتنا اليومية.



تلعب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" دورًا بارزًا على الصعيد الوطني في تنسيق المبادرات والفعاليات للاحتفال سنويًا بيوم حقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا، بالنظر لما تضمنه ذلك الإعلان من تصنيف وتحديد وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه، أو معتقده الديني أو السياسي أو أصله الاجتماعي. كما يشكل أساس جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية. وتوفر مواده الثلاثون مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى، وركائزها.

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضًا، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.



• تكمن القيمة الأخلاقية السامية للإعلان في أنه يمثل قاسمًا مشتركًا لحقوق الإنسان قبله المجتمع الدولي باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، بغض النظر عن أي اعتبار. كما ويشكل الأساس لكل الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان اللاحقة، العالمية والإقليمية، وأصبح ملهما لمعظم دساتير دول العالم تقريبًا فيما يتعلق بأبواب الحقوق والحريات.

- تعتبر ديباجة الإعلان على غاية كبيرة من الأهمية وتلخص البعد الأخلاقي لحقوق الإنسان، ومما جاء فيها:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤهما قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا بيزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم. ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد ... فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلفه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية.



- يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان والحرريات الأساسية التي تحقق لجميع البشر، في أي مكان في العالم، وفي أي زمان لاحق على صدور الإعلان، دون أي تمييز. وإذا نظرنا إلى المادة الحادية عشرة من الإعلان نجدها تضع الفلسفة التي أصبحت تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان في العالم:

يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.



وتحدد هذه المادة المسلمات الأساسية في منظومة حقوق الإنسان، وهي:

- ✓ أن الحق في الحرية والمساواة هو حق للإنسان بالميلاد لا يمكن الانتقاص من هذا الحق.
- ✓ إن الإنسان بعقله وأخلاقه، كائن يختلف عن الكائنات الأخرى في الأرض، ولذا فمن حقه التمتع بحقوق وحرريات معينة لا يتمتع بها غيره من الكائنات.

وتحظر المادة الثانية من الإعلان: "التمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". وبذلك فهي تنص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية.

وتعلن المادة الثالثة، وهي حجر الزاوية الأول في الإعلان، أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وهو حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى.

وتقدم هذه المادة للمواد من 4 إلى 21 التي تنص على حقوق مدنية وسياسية أخرى منها: التحرر من الاسترقاق والاستعباد، التحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحق كل إنسان في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية، والحق في الانتصاف القضائي الفعلي، والتحرر من الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة وفي أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة نظراً منصفاً وعلنياً، والحق في اعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته، والتحرر من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وحرية التنقل والإقامة، وحق اللجوء، وحق التمتع بجنسية ما، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، والحق في التملك، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وفي تقلد الوظائف العامة في بلده بالتساوي مع الآخرين.

وتقدم المادة 22، وهي حجر الزاوية الثاني في الإعلان، للمواد من 23 إلى 27 التي تحدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي هي حق لكل شخص "بوصفه عضواً في المجتمع". وتصف المادة هذه الحقوق بأنها لا غنى عنها لكرامة الإنسان ولتنامي شخصيته في حرية. وتشير إلى انه ينبغي إعمالها "من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي". وتشير في الوقت نفسه إلى حدود هذا الإعمال الذي يعتمد مداه على موارد كل دولة.

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في المواد من 22 إلى 27 الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل والحق في أجر متساو على العمل المتساوي، والحق في الراحة وأوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

وتعترف المواد الختامية، وهي المواد من 28 إلى 30، بأن تتحقق في ظل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان، وتشدد على الواجبات والمسؤوليات التي يدين بها كل فرد مجتمعه. وتذكر المادة 29 أنه "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعاجل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي". وتضيف أنه لا يجوز في أي حال أن تمارس حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وتحذر المادة 30 بأنه ليس في الإعلان أي نص ينطوي على تحويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق "في القيام بأي نشاط أو أي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها" في الإعلان.

ويمكن القول إن حقوق الإنسان، وهي الأساس عملية تطور دائم بالنظر إلى أن مستوى تطور الأفراد ومعيشتهم وحاجاتهم في تطور مستمر، تشمل مختلف نواحي حياة الأفراد وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام المجتمعي والسياسي القائم. ويرتبط احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل رئيسي بوعي الأفراد بحقوقهم كونه يشكل ضماناً هامة لعدم التعدي عليها لاحقاً وبشكل الأساس العملي للمطالبة بها.

فلسطين وحقوق الإنسان

نصت وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين الذي تبناها المجلس الوطني عام 1988، والتي تأتي على رأس المرجعيات الوطنية والتشريعية، على "إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتسان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السلمي بين الأديان عبر القرون.

وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 التمييز بكل أشكاله، حيث نصت المادة التاسعة على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". كما نصت المادة العاشرة منه على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام". وعلى ضرورة قيام فلسطين "دون إبطاء بالانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

وبتاريخ 2012/11/29، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (A/RES/67/19) باعتبار دولة فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، والذي مثل اعترافاً دولياً بدولة فلسطين، وإن اختلفت المكانة عن غيرها من الدول الأعضاء، إلا أن ذلك الاعتراف بشخصيتها القانونية أتاح لها الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأن تحصل على موقع جديد في المجتمع الدولي.

الأمر الذي رتب عليها التزامات وطنية وأخرى خارجية. تتمثل الأولى بضرورة مواثمة التشريعات والإجراءات الداخلية مع القانون الدولي، وهو التزام فوري ومباشر للانضمام، ويشمل سلطات الدولة الثلاث (القضائية، والتشريعية والتنفيذية)، الأمر الذي يتطلب معرفة صناع القرار بمحتوى الاتفاقيات وطبيعة الالتزامات الناشئة عنها، بالإضافة إلى استحداث آليات حماية قانونية وإدارية وسبل انتصاف فعاله، بما فيها آلية للتظلم وتلقي ومعالجة الشكاوى.

أما فيما يتعلق بالتبعات الخارجية، فتتمثل بالالتزام فلسطين بتقديم تقرير أولي وتقارير دورية عن الأوضاع التي تعالجها الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها، وعن وضع حقوق الإنسان والإجراءات والخطوات الإدارية والتشريعية التي تتخذ في هذا الإطار وفقاً لمدد زمنية محددة في الاتفاقيات.

واستناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 2014/4/1، صكوك للانضمام لـ (19) اتفاقية دولية، منها (16) اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتتعلق (08) اتفاقيات منها بحقوق الإنسان دون تحفظات، وتشمل:

1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
2. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.
4. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979.
5. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
6. الاتفاقية الدولية ضد الفساد لسنة 2003.
7. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
8. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.


وقد صادقت فلسطين على (06) اتفاقيات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني:

1. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949.
2. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949.
3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949.
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.
5. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977.
6. اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

كما أودعت فلسطين تصديقها على اتفاقيتين تتعلقان بإلزام الدول بمنع جرائم دولية والمعاقبة عليها:

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.
2. اتفاقية منع جريمة الأبارتهايد والمعاقبة عليها لسنة 1985.

كما انضمت دولة فلسطين، بتاريخ 10 نيسان/أبريل 2019، لكل من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والذين دخلا حيز النفاذ بتاريخ 10 تموز/يوليو 2019، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 10 مايو/أيار 2019. كما انضمت دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 2002، والبروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعالجة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المطالم

